



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقم (١٢٦٧ ، و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، و ٢٠١١ ، و ٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام تعديل (٥) قيود من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش وتنظيم القاعدة ، بحسب الآتي:

أولاً : إدخال تعديل على الأسماء كما مبين في الآتي :

١. (إبراهيم علي أبو بكر تنتوش) لبيبي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.057) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١١ .
 ٢. (الازهر بن خليفة بن أحمد روين) تونسي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.150) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ .
 ٣. (سليمان جاسم سليمان علي أبو غيث) كويتي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.154) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٦ .
 ٤. (شافي سلطان محمد العجمي) كويتي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.338) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ .
 ٥. (جول مراد خاليموف) طاجيكستاني الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.372) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ .
- ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٨/٢٥ .